مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06 / العــدد: 01 (2020)، ص.ص.242-257. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

The role of the National Economic and Social Council in the protection of the environment under the constitutional amendment 2016

خروبي ياسمينة
Kharoubi Yasmina
طالبة دكتوراه، جامعة الجزائر1
University of Algiers 1
kharroubi.yasmina@yahoo.com
y.kherroubi@univ-alger.dz
د. دندن جمال الدين
denden djamel eddine
أستاذ محاضر قسم أ، جامعة الجزائر1
University of Algiers 1
denden.djameleddine@yahoo.fr
d-ed.denden@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/29 تاريخ القبول: 2020/02/08 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

أصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، يولي اهتماما بالغا بمجال حماية البيئة، وخاصة بالحفاظ على الموارد المائية والصحة والعمومية ومكافحة التلوث، وذلك بتكريس عدد هائل من التوصيات والتقارير والآراء التي يقدمها للحكومة.وتهدف هذه الدراسة أساسا في البحث عن مكانة وأهمية دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حمايته للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2016، والإجراءات التي أقرّها واتبعها المجلس في تقاريره لمكافحة الأضرار التي تعاني منها البيئة.

ومن النتائج المرغوب التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، هو معرفة مدى فعالية هذا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال خلاصة أعماله وتقاريره في هذا المجال، بالإضافة إلى تفعيل الإجراءات القانونية من الناحية النظرية، وذلك من خلال تحليل وتشخيص النصوص المتعلقة بمهامه .

كلمات مفتاحية:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛ البيئة؛ التلوث؛ الماء.

المؤلف المرسل: خروبي ياسمينة **Email: kharroubi.yasmina@yahoo.com**
y.kherroubi@univ-alger.dz

Abstract

Through the 2016 Constitutional Amendment, the National Economic and Social Council has become interested in the field of environmental protection, particularly in the conservation of water resources, health, public and pollution control, by devoting a huge number of recommendations, reports and opinions to the government.This study is mainly aimed at seeking the status and importance of the national economic and social council's role in protecting the environment under the 2016 constitutional amendment, and the measures adopted and followed by the Council in its reports to combat the damage to the environment.

One of the desired results achieved through our study of this subject is to know the effectiveness of this National Economic and Social Council in the field of environmental protection, through the summary of its work and reports in this field, in addition to activating legal procedures in theory and practice, through the analysis and diagnosis of texts related to its tasks.

Keywords:

National Economic and Social Council; Environment; Pollution; Water .

مقدمة:

البيئة كلمة يونانية الأصل تعني البيت أو المنزل، وعلم البيئة المسمى بالإيكولوجيا الذي يعني التّركيز على عملية التوازن بين الكائنات الحية، أما إذا اختل هذا التوازن يظهر مباشرة الاختلال بالتوازن البيئي، ولذا فإن هذا العلم يهتم بالخصائص المختلفة والمتداخلة بين الكائنات.[1]

فإن الإهتمام العالمي بالبيئة بدأ منذ عدة سنوات، وهذا ما إنعكس تأثيرها على المجتمعات خاصة الحديثة منها والأداء الاجتماعي والبيئي، فمنذ أوائل الستينات بدأ الإهتمام بالأثر الواسع الذي تمثله البيئة على المجتمع، مثل استغلال الموارد وتحسين الأمن الصناعي وظروف التشغيل والإنتاجية وتطوير المجتمع، حيث أصبحت البيئة تمثل النظام الكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية. وعليه أصبح النظام البيئي يتضمن البيئة الطبيعية، البيئة الاصطناعية، البيئة الاجتماعية.[2]

فالجزائر باعتبارها جزءا من هذا العالم أصبحت بدورها تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتغيرات البيئية الحاصلة، الأمر الذي جعل المجتمع الجزائري يعاني العديد من المشاكل البيئية، التي ظهرت نتيجة لمشروعات وخطط التنمية التي انتهجتها الدولة، وعدم مراعاتها للاعتبارات والانعكاسات البيئية، وهذا ما أدى إلى تآكل الموارد الطبيعية.وبالتالي أصبحت الجزائر تعيش تدهورا بيئيا حادا على عدة مستويات، وذلك نتيجة عدة عوامل.[3]

وهذا ما أكده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[4] في مختلف التقارير المصادق عليها في الجلسات العامة مؤكدا على أن الموضوع المتعلق بالبيئة لا يمكن اعتباره مستوف، وأنه من الضروري استكماله وتحديد درجة التكفل به بصفة منتظمة، كما أكدت من جهة أخرى لجنة التهيئة العمرانية والبيئة الوزارية على هذا الموضوع، من خلال استعدادها التام لمواصلة

التحليل والتفكير حول هذه القضية الهامة، وذلك بهدف تقديم مساهمة إضافية أكثر فعالية وملموسة في مشروع الإستراتيجية الوطنية التي أقرتها الحكومة في هذا الميدان.

وبالفعل إستطاع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال التحاليل المقدمة في جلسات الاستماع التي إلتمسها، ودراسة الوثائق الموضوعة في متناوله، أن يدرك فعلا أن هناك إحساسا بالاضطراب في المجال البيئي قد بدأ واضحا بخصوص فهم القضية والتكفل بها على الصعيد العملي في جوانبها المتنوعة على مختلف المستويات.[5]

كما نلاحظ أيضا في هذا الخصوص أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يأمل أن تمارس الدولة السياسة التي أكدتها السلطات العمومية بصرامة، وذلك من أجل تصحيح الآثار المفسدة والمسجلة والتطوير أكثر لجهود التقويم والمكافحة والوقاية وترشيد الأعمال في ميدان البيئة .[6]

ولهذا الغرض تم إنشاء جمعيات ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بالحفاظ على البيئة،[7] وهذا تطبيقا لنص المادة 68 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري والتي نصت بقولها :"للمواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة".

كما أن الإخطار الذّاتي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول هذه القضية الحيوية جاء طبقا للمادتين 03و53 من نظامه الداخلي، والذي يطمح إلى تنبيه أصحاب القرار من جديد على الضرورة الملحة الواجب إيلائها للجانب العملي للإجراءات المقترحة، وذلك لتفادي كل تأخير أو تأجيل الذي قد يزيد من حدة الاعتداءات على المحيط.[8]

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

في ماذا يتمثل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية البيئة ؟ وإلى أي مدى بلغت مساهمته في هذا المجال؟

وتهدف هذه الدراسة أساسا في البحث عن مكانة وأهمية دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حمايته للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2016، والإجراءات التي أقرّها واتبعها المجلس في تقاريره لمكافحة الأضرار التي تعاني منها البيئة.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ووصفها، وذلك بوصف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره هيئة استشارية من خلال القوانين المنظمة له، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية والتقارير المتعلقة بالبيئة وتحليلها.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمؤسسات الدستورية الأخرى في مجال حماية البيئة.

المحور الثاني:مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2016.

المحور الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمؤسسات الدستورية الأخرى في مجال حماية البيئة

إتفق الفقهاء والمشرعين على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الاستشارية في الدول الأخرى، أنه يتصف بطابع خاص يميزه عن بقية المجالس الاستشارية في العالم، فهو يعتبر مؤسسة استشارية تتجلى مهنته من خلال تمثيله الموسع لمختلف الشرائح الاقتصادية والمهنية في التشاور وضمان ديمومة الحوار الاجتماعي والاقتصادي، وذلك لتدعيم مبدأ الديمقراطية التشاركية.[9]

وعليه من خلال ما سبق ذكره سوف نتعرض إلى تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الناحية الفقهية، ومن الناحية القانونية، وتبيان علاقته مع المؤسسات الدستورية المختصة في حماية البيئة.

أولا:تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الناحية الفقهية:

عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من طرف فقهاء القانون عامة والقانون الإداري خاصة، بحيث يعرفه الأستاذ " **أحمد بوضياف** على أنه :"مؤسسة استشارية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي".[10]

كما عرفه الأستاذ"**ناصر لباد**"على أنه:"جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[11]

أما الأستاذ "**عمار بوضياف**" فيعتبر المجلس على أنه:"هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، وممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية، وممثلين عن جمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وممثلين عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة...الخ)".[12]

ومن جهة أخرى عرفه الأستاذ "**أحمد محيو** على أنه"الجهاز الإداري الأكثر أهمية في الجزائر. وبالتالي تبرز أهمية دراسته من خلال تقييم أدواره الحالية وصلاحياته".[13]

كما تم تعريفه من طرف الأستاذ "**محمد صغير بعلي**" على " أنه:"مؤسسة استشارية، باعتبار المجلس أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية".[14]

ثانيا:تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الناحية القانونية:

أنشئ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 1968/11/06، وعرف في صلب المادة الأولى والثانية[15] من ذات الأمر على أنه " هيئة ذات طابع استشاري، يجمع على المستوى الوطني الأعضاء المؤهلين من الهيئات السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية والوحدات الرئيسية للإنتاج، من منظور توسيع مساهمتها في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في إطار التخطيط".[16]

كما تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/10/05 بموجب نص المادة الثانية على أنه:"جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية".[17]

كما جاء أيضا في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 1994/11/19 على أن:"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص"المجلس" جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، طبقا للمادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء المجلس".[18]

وأخيرا تم التنصيص عليه بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 1996، لاسيما في المادة 204 منه، والتي عرفته كما يلي: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص"المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار للحكومة".[19] وهذا ما نصت عليه كذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 2016/11/28، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي العالمي عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على أنه:"هيئة استشارية للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن اختصاصاته دراسة وتقويم كل المسائل ذات الشأن الوطني".[20]

ومن خلال هذه التعاريف السابق ذكرها نلاحظ أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتميز بمجموعة من الخصائص، تتمثل أساسا في كونه على أنه هيئة عمومية وطنية من بين أجهزة التنظيم الإداري، وهو من قبل الأجهزة الاستشارية الذي يقدم خدمات للإدارة المركزية، وله صلاحيات ذات طابع وطني، ويقوم بتطبيق دراسات من طرف ذوي الخبرة، إلا أن أرائه تعتبر مجرد أراء غير ملزمة، كما أنه يتميز بالاستقلال المالي والإداري.[21]

وتجدر الإشارة أيضا بأن لهذا المجلس علاقة مع المؤسسات الدستورية الأخرى في مجال حماية البيئة مثل اللجنة الوطنية للبيئة، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تم إنشاء هذه الهيئة الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25، وتتمثل مهمتها في متابعة السياسة الدولية في مجال البيئة والتنمية المستدامة والاهتمام بالمسائل الكبرى ذات الصلة بالبيئة.[22]

في حين تبقى مهمة الهيئة الاستشارية الثانية والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدراسات تشاوريه وتنسيقية مع الفاعلين في مجال تطوير وحماية البيئة في الجزائر، لكن تبقى في الحدود الضيقة التي يقيدها الجانب الاستشاري دون الإلزامي.[23]

المحور الثاني: مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2016

أكد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في توصياته وتقاريره، وخاصة التقرير الصادر سنة 2000 المتضمن الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل على الدور الاستراتيجي للماء في التنمية الشاملة، والذي نص على "ضرورة التكفل بملف الموارد المائية عن طريق منهجية موضوعية ومتعددة الجوانب، وكذلك في مختلف التقارير الخاصة بالتهيئة العمرانية والبيئة".[24]

ومن الملاحظ أن تقارير هذا المجلس بعد التعديل الدستوري لم ترى النور عمليا، وذلك نتيجة وفاة رئيسه السابق السيد "**محمد صغير باباس**" يوم 17 مارس 2020، ولم يتم تعين رئيسا جديدا للمجلس إلى غاية يوم09 مارس 2020 تم تنصيب السيد "**رضا تير**" رئيسا للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وعليه لسد الفراغ تم الاستنجاد والاعتماد على تقارير هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة لسنة 2016 إلى يومنا هذا.

وكما سبق ذكره بأن مسألة البيئة في بلادنا قد تم الشعور بها فعليا منذ سنة 1974، ولم تحظ بعناية خاصة إلاّ بعد مرور أربعين سنة من الاستقلال، وخلال كل هذه الفترة نلاحظ أن برنامج التصنيع المسطر خلال السبعينات، والنمو الديمغرافي المرتفع والبطالة التي تفاقمت من جراء برنامج التعديل الهيكلي قد أثرت على نوعية معيشة المواطنين سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وذلك نتيجة تزايد التقلبات المناخية والتصحر والحرائق والتلوث والانجراف وضعف المردودية الفلاحية والفقر، وكل هذه العوامل ضاعفت من تدهور الموارد الطبيعية، وبالتالي على التنمية الإقتصادية.

إن هذه الأضرار التي لحقت بالموارد وما نتج عنها من انعكاسات مدمرة على اقتصادنا، نلاحظ أنها قد ساهمت بصفة محسوسة في مزيد من إضعاف القدرة الشرائية للمواطنين وتفاقم ظاهرة النزوح الريفي، وأمام دوام هذه الوضعية اعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الصادر سنة 2003 المتضمن التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية الذي نص: "بأن الوقت قد حان لمواكبة مجهودات الدولة من خلال مساهمته في هذا الموضوع بالحفاظ على البيئة على مستوى العديد من المجالات".[25]

وهذا ما أكدت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 2016/12/6 المتضمن تشكيلة المجلس وسيره، والتي نصت على وجود ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة ضمن تشكيلة المجلس.

أولا: مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة بالحفاظ على الموارد المائية والصحة العمومية :

أدرك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الصادر سنة 2000 المتضمن الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل، بأن موضوع الماء يعتبر عنصر حساس، وذلك منذ نيل البلاد على استقلالها، مما أصبح كذلك يشكل انشغالا إستراتيجيا في سياسة التنمية الوطنية.[26]

ولقد تم الحفاظ على الموارد المائية في مختلف القوانين والتقارير والآراء، ومن أهمها الرأي الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف "غدا الجزائر" سنة 1995، وذلك عن طريق حماية نوعية وكمية المياه المجسدة، وإعادة تأهيل القاعدية للري الموجودة وتوضيح اختيارات استعمال المياه مثل تحلية مياه البحر".[27]

ولتفادي إعادة تكرار أخطاء الماضي نلاحظ أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال تقريره الصادر سنة 1995 المتضمن الجوانب القانونية والمؤسسية، والتقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 2015-2016 المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، اقترح عدة طرق تنموية مستديمة تتضمن نوعية البيئة وتوفر الموارد في إطار السياسات القطاعية

الجديدة، ألا وهي السياسات المتعلقة بالماء والفلاحة والصناعة والزراعة والصحة.[28] لذا سنحاول تركيز وتنصيب دراستنا على القطاعات الحيوية منها قطاع الموارد المائية والصناعية وقطاع الصحة العمومية.

أ–الموارد المائية والصناعة:

تعتمد السياسة الجديدة للمياه حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المتضمن البيئة في الجزائر رهان التنمية الصادر سنة 1997 على مبدأ البيئة، فضلا عن مبادئ الوحدة والتشاور والاقتصاد والشمولية، حيث يتمحور ويركز هذا المبدأ حول ندرة المياه ونوعيتها وحول الإستراتيجية الواجب تنفيذها في هذا المجال ،كما يركز خاصة على حماية وسلامة النظام البيئي الهش في بلادنا وحماية الصحة العمومية في إطار التزويد بمياه صالحة للشرب، ومحاربة العوامل الناقلة للأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

ورغم التقدم التكنولوجي الذي شهدته بلادنا الجزائر، لا يزال الإنتاج الصناعي في حاجة إلى كميات هائلة من المياه، مع العلم أن الوضع يصبح أكثر تعقيدا عندما يتم التنافس على هذا المورد بين مختلف الأقطاب المستهلكة منها البشرية والفلاحية والصناعية.

وعليه تشكل سياسة تحلية مياه البحر حلا بديلا ضروريا، لاسيما بالنسبة للمركبات الصناعية الواقعة في مناطق المنافسة التي يمكن أن يعرضها الاختلال في التزويد بالمياه الصناعية إلى الخطر، الأمر الذي يستدعي الشروع فيه فورا لا يقبل أي شروط مسبقة مالية وتقنية، لأنه أمر حتمي بالنسبة لمستقبل البلاد.

وإذا كان الماء يعتبر عنصرا حاسما للتنمية الإقتصادية والاجتماعية، فهو يطرح تساؤلا مهما متعدد الأوجه خاصة حول المحافظة على كميته ونوعيته، بحيث تعاني الجزائر في بعض المناطق من ندرة المياه وهي قريبة من مستوى الندرة العامة، وعليه يجب أن تندرج وترتكز سياسة الماء على التحليل والتسيير العقلاني في إطار التقييم الشامل وليس على أساس مشاريع ظرفية منعزلة.[29]

وتقدر الموارد الإجمالية للمياه في شمال البلاد بحوالي 19 مليار متر مكعب منها 12.4 مليار من المياه السطحية و1.8 مليار متر مكعب من مياه الجوفية، مما يعطي معدل 600 متر مكعب لكل شخص سنويا، وهو حد وطني متباين نظرا لتوزيعها حسب المناطق الكبرى بناء على الجدول التالي:

المناطق المائية	الموارد مليار متر مكعب	الموارد المتوفرة 1997	الموارد المتوفرة 2020
منطقة وهران	1.2	300	200
منطقة الشلف	2.2	500	300
منطقة الجزائر	4.2	500	300
قسنطينة	5.5	900	600

ومن خلال هذا الجدول يتضح أن الموارد المتوفرة ستشهد انخفاضا مع حلول سنة 2020 في جميع المناطق المائية.[30]

كما نلاحظ أن الجزائر قد أقحمت نفسها بصفة ملتزمة ودائمة وحاسمة في المسارات العالمية التي تعنى بإعداد وتجسيد الرزنامة العالمية، حينما يتعلق بالحفاظ على الأرصدة البيئية المترتبة عن الآليتين الإستراتجيتين المتمثلتين في أجندة ما بعد 2015، وكذا مؤتمر الأطراف COP21.[31]

وعليه تدخل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 استنادا على التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 2015 المتضمن خطة التنمية المستدامة، وذلك بالحفاظ على الموارد المائية من خلال مجموعة من الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة في تقريرها السابق ذكره، من بينها حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأنهار والأراضي الرطبة ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات بحلول عام 2020، بالإضافة إلى تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية كالجزائر في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وإزالة ملوحتها وكفاءة استخدامها ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال بحلول عام 2030.[32]

ب-الصحة العمومية:

تتمثل أخطار انتشار العدوى عن طريق المياه حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الصادر سنة 1997 المتضمن البيئة في الجزائر رهان التنمية من خلال فئتين هما:

الفئة الأولى: تتمثل في الأمراض المعدية والجرثومية التي تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال، الكوليرا والتهاب الكبد، التي تتشكل انعكاساتها مشكلا حقيقيا يواجه المجتمع، الأمر الذي يستدعي إلى ضرورة التصريح الإجباري بهذه الأمراض لمعرفة سبب انتشارها وأساليب معالجتها.

إن ظهور داء الكوليرا سنة 1971 زاد من حدة الدورة الوبائية الخاصة لهذا المرض التي تبلغ ذروتها الدورية كل "3"إلى"4" سنوات، كما سمحت الدراسات التي أجريت وخصت فترة تزيد على عشر سنوات بين 1976-1984،بحيث اعتبرت دورة 1986 فريدة من نوعها ووصفت بالكارثة الوبائية الوطنية، وتم تسجيل 8008 حالة عيادية مؤكدة للكوليرا،مما أدى ظهوره من جديد في الجزائر سنة 2018. ومن الأسباب الرئيسية أو عوامل انتشار مراكز هذه الأمراض نجد على الخصوص:

-عدم مطابقة شبكات تزويد بمياه الشرب وشبكات التطهير وسوء ربطها.

-تلوث الشبكات ومختلف منابع المياه عن طريق تسرب المياه القذرة السطحية أو مياه حفر المراحيض مع مياه الأمطار.

-انقطاع الماء المفاجئ في غالب الأحيان واضطرار السكان التخزين في ظروف نادرا ما تكون مطابقة للشروط الصحية.

-انتشار البناء القصديري.[33]

الفئة الثانية:أخطار التسمم المزمن أو الحاد الناجم عن وجود عناصر كيمياوية يتجاوز تركيزها الحد المقبول مثل النترات أو النتريت، حيث بلغت نسبة النترانت في بعض الأماكن 200 ملغ/لتر،كما أن وجود النترانت بشكل مفرط في التغذية سبب ظهور عوامل الإصابة بالأمراض السرطانية، وتسببت هذه الوضعية في خسائر فادحة بحيث تم تسجيل 457 حالة وفاة بسبب هذا المرض.[34]

ولمكافحة هذه الأمراض تدخل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2015-2016 إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وذلك بوضع نهاية للأوبئة ومكافحة الأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى (الايدز، الملاريا، والكوليرا)، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة من خلال حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الميسورة التكلفة بحلول عام 2030، بالإضافة إلى تعزيز القدرات ودعم التطوير والبحث لجميع البلدان النامية من بينها الجزائر في مجال الإنذار المبكر واللقاحات والأدوية للأمراض المعدية والغير المعدية، والحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوّيث الهواء والماء والتربة بحلول عام 2030.[35]

ثانيا:مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة من الأضرار والنفايات الحضرية الناتجة عن التلوث:

التلوث هو عبارة عن كل ما ينتج عن التغيرات المستخدمة التي تؤدي إلى الإخلال بالأنظمة البيئية، ومن التعريفات المحددة لتلوث البيئة تعريف الدكتور" **مصطفى خالد القاسم** " بقوله التلوث:"هو كل ما يؤثر على البيئة سواء بالتأثير في جميع عناصر البيئة أو ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية".[36]

ولهذا الغرض تدخل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وبفضل التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة السابق ذكره لسنة 2015-2016 في حماية البيئة عن طريق محاربته للتلوث وتخفيض من أضراره، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية الصارمة، ولتوضيح أكثر سنتطرق إلى معرفة النفايات الحضرية وأنواعها ثم الإجراءات المتخذة لمكافحتها.

1- النفايات الحضرية وأنواع التلوث:

أ-النفايات الحضرية:

أكد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مختلف تقاريره المتعلقة بمجال البيئة، من بينها التقرير المتعلق بالبيئة في الجزائر رهان التنمية الصادر سنة 1997 على أن "النفايات تشكل إحدى المصادر الرئيسية لتلوث البيئة وتدهور نظافة العمومية، حيث تعاني معظم التجمعات الحضرية والريفية في الوقت الراهن من صعوبات كبيرة في تسيير نفايتها سواء فيما يتعلق بجمعها أو تفريغها أو إزالتها أو رسكلتها".[37]

وحسب الإحصائيات المتوفرة في الوقت الراهن لاحظنا جمع 60بالمئة فقط من النفايات الحضرية، للأسف لم تعط سياسة معالجة لهذه النفايات التي شرعت فيها السلطات العمومية منذ بداية السبعينات النتائج المنتظرة، إذ لم يتم انجاز إلا وحدات معالجة النفايات بالجزائر والبليدة وتيزي وزو، وحديثا بعض الولايات الأخرى مثل الشلف وتيبازة.

فالنفايات الصحية تتشكل من كميات هائلة من النفايات الكيمياوية والبيولوجية والبشرية على نطاق واسع، وهذا راجع للاستمرار في عدم احترام التنظيم المتعلق بمعالجتها، والذي يعتبر مساسا خطيرا بالبيئة والصحة العمومية.

وعلى الرغم من إجراءات التخفيض المنتظرة لتكاليف الصحة والأهمية الإقتصادية والإجتماعية، ولاسترجاع وتثمين النفايات الحضرية، فإنه يجب على السلطات العمومية أن تسهر على وجه الخصوص على تكييف التنظيم المعمول به وتطبيقه بصرامة لتجنب هذه المخاطر .

كما أن محاربة المواد السامة المنبعثة في المدن من أجل تخفيضها والتقليص من حدتها، ينبغي أن تحظى بنفس الصرامة نظرا لانعكاساتها على تكلفة الصحة العمومية، وعلى سبيل المثال العلاج الذي خصصته السلطات العمومية مفرغة وادي السمار وحولتها إلى مساحة خضراء.

ويبين الجدول أدناه بعض المواد السامة الرئيسية الملوثة التي كانت تنبعث من المفرغة المذكورة، والتي كانت تنتشر بفعل الرياح وتلحق أضرارا بالمناطق المجاورة على مسافة قطرها عدة كيلومترات، مع العلم أنها على بضعة كيلومترات من العاصمة.[38]

المواد الملوثة	نسبة الانتشار المقدرة ب ملغ-متر مكعب	نسبة التركيز على بعد 1كلم-ملغ-متر مكعب	نسبة التمركز على بعد10كلم-ملغ متر مكعب	VLE ملغ متر مكعب
أكسيد الكربون	1200-500	457	81	55
أكسيد الأزوت	400-100	38.6	07	06
الرصاص	9	3.02	0.558	1.05
الغبار	0.015-0.002	788	139.5	15

ب-أنواع التلوث:

حدد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره المتعلق بالبيئة في الجزائر رهان التنمية الصادر سنة 1997 أنواع التلوث، والذي حصرها في تلوث المياه والتلوث الصناعي والتلوث الجوي في المدن الكبرى، والتي تعتبر من المسببات الرئيسية التي تهدد البيئة.

-تلوث المياه:

يعتبر تلوث المياه في الواقع إتلافا لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها البيئي ويقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، ويجعلها مؤذية في استعمالها أو يفقدها الكثير من قيمتها الاقتصادية، فهو يعرض توازن المستقبل للخطر،

ويجعل استعمال الموارد لاحقا أكثر صعوبة وتكلفة،كما يمكن أن يجعلها غير قابلة للاسترجاع نهائيا لطبقة مائية سريعة التأثر.[39]

-التلوث الصناعي:

ينتج التلوث الصناعي من فعل الإنسان ونشاطه، ويجد مصدره في الأنشطة الصناعية والخدمية والترفيهية، ومن أهم مصادر التلوث الصناعي:المخلفات الصناعية والتجارية وغيرها.

وعليه تعرف الجزائر الكثير من التحديات في مجال تسيير ومعالجة النفايات الصناعية والسامة، بما في ذلك أكسيد الكربون[40]، بحيث نلاحظ أن التلوث الصناعي لم يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من سنة 1980 مع احضاء الوحدات الصناعية الملوثة وتعين طبيعة التلوثات.[41]

-التلوث الجوي في المدن:

بالإضافة إلى التلوث الصناعي الذي يزيد من تركيز العناصر الملوثة في الجو، فإن التلوث الناجم عن تنقل السيارات في شكل انبعاث مواد سامة (أحادي أكسيد الكربون وأكسيد الأزوت والرصاص)، هو المتسبب في الإصابة بالأمراض التنفسية الخطيرة ويعود سببه إلى ما يلي:

-نسبة استعمال السيارات في المراكز الحضرية الكبرى قدرها 18 شخص أو أكثر (سيارة خاصة في المتوسط).

-نسبة تسمم عالية للغازات المنبعثة ترجع إلى سوء استعمال السيارات والى نوعية الوقود المستعمل (نسبة تركيز الرصاص).

-حظيرة تطغى عليها السيارات الخاصة سبعة وخمسون بالمئة وتتميز بقدمها أربعون بالمئة من السيارات تتجاوز أعمارها 20 سنة في الجزائر على سبيل المثال".[42]

2-الإجراءات التحفيزية في مكافحة ومحاربة التلوث:

على غرار احترام القانون الذي هو أساس الحكم الراشد فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ألزم الجماعات المحلية في تقريره الصادر سنة 2003 المتضمن التكفل بأنشطة الجماعات المحلية على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتخفيض من الأضرار، وذلك عن طريق وضع اقتراحات خاصة بتمويل عمليات البيئة على مستوى المحلي مباشرة أو عن طريق الضريبة.

أ-ضريبة رمي النفايات:

بالرغم من وجود مختلف القوانين في هذا الميدان فإن إخضاع الملوثين لضرائب الانصباب والإفرازات في التربة والهواء يوهن نشاطات التلوث، كما أن هذه الضرائب تصبح أداة لمساعدة على إزالة التلوث ولكن غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة التي مافتئت أن تتوسع، فعلى سبيل المثال فإن استهلاك الوقود الملوثة يجب تخفيضه من طرف الضرائب التلوث المضافة إلى سعر البنزين بالرصاص و المازوت.

ب-ضريبة على الأنشطة:

هي مجموعة من الإجراءات التي تم تطبيقها للمرة الأولى، وتقوم على مبدأ الملوث الدافع الثمن، وتحولها إلى رسم على عدم مطابقة الأنشطة مع المقاييس والقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة وكونها غير متناسبة بحجم النشاط.[43]

ج–الضريبة الإضافية على التلوث الصناعي للجو:

يتم تقييم هذه الضريبة حسب نوعية وحجم النفايات وتحديدها حسب النسبة القاعدية، وتوزع هذه الضريبة كالأتي: 10 % لصالح البلديات، 15% للخزينة العمومية،75 % لصالح FEDEP.

وعليه تدخل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال التعديل الدستوري 2016 بوضع إجراءات صارمة لمحاربة جميع أنواع التلوث، وذلك بتحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة والتقليل من تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، بالإضافة إلى منع التلوث البحري لجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولاسيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري وتلوث المغذيات بحلول عام 2025.[44]

خاتمة:

على ضوء كل ما سبق ذكره توصلنا إلى أن مسألة البيئة أصبحت تكتسي طابعا حيويا، وتظل موضوع الساعة نظرا لتعقيدها ولكون مصير الأمة يتوقف عليها، وللمحافظة على البيئة أولت السلطات العامة اهتماما بالغا لموضوع البيئة، وذلك عن طريق مشاركة ومساهمة تدخل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره كمؤسسة استشارية في حمايتها من الأضرار والتلوث بموجب تقاريره وآراءه وتوصياته المقدمة للحكومة، ذلك أن تنفيذ سياسة بيئية في مجملها لا يمكنها أن تكتفي إطلاقا عن طريق المخططات التقليدية السابقة التي أثبتت فشلها، فهو يتطلب من الآن فصاعدا إجراءات مبدعة ومناسبة في مستوى الرهانات ومتابعة دائمة نظرا لتأثير الأحداث وتزايد الحاجات وضخامة المطالب.

وعليه نجد أن للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال تفعيل المهام المنوطة به في هذا المجال، واتخاذ الإجراءات الفورية والمستقبلية للحد من تفاقم هذه المخاطر والأضرار، أضفى على مهامه الاستشارية الفعلية في حماية البيئة التي تم تكريسها في نصوص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أبرزها:

النتائج:

– تم التعرف على الدور الحالي والمستقبلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال النصوص والوقع "تقاريره واستشاراته واقتراحاته"، ومدى تناسبها حتى يمكن استخلاص النقائص والإيجابيات.

–أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة استشارية، قد كسب تشجيعا من قبل الاقتصاديين والاجتماعيين بتبادل وجهات نظرهم، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تولي اهتمام بهذه المؤسسة واقتحامها في هذا المجال بتعزيز صلاحيتها واكتسابها الخبرات والكفاءات في كل المجالات.

-استطاع المجلس باعتباره فضاء استشاري تمثله القوة الاقتصادية والاجتماعية أن يبرهن على قدرته وإرادته في حماية البيئة من أخطار التلوث عن طريق اقتراح إجراءات ضريبية، وبالتالي مساهمته الفعالة إلى جانب المؤسسات الأخرى في تخفيف من هذه المخاطر والأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

-الاقتراحات:

ومن بين المقترحات التي حاولنا المساهمة بها حتى يمكن المشرع تدارك بعض النقائص في هذا المجال الحيوي والضروري منها:

-حماية الموارد النادرة والمساحات الطبيعية الحساسة، وتعزيز الإجراءات الوقائية والردعية لتفعيل هذه الحماية.

- مكافحة الجهود في حماية البيئة ضد مختلف أنواع التلوث والأضرار.

-يجب تحديد مقاييس تقاس بها المردودية وتسمح بمتابعة منتظمة للأعمال المنجزة وتقييم نتائجها.

-وضع تدابير عملية لمكافحة تسرب المياه والتلوث وتنفيذها باللجوء في إطار الشراكة إلى مجموعات عمل يتمتع أفرادها بخبرة مهنية عالية.

-وضع سياسة اتصال محكمة التفكير والبصيرة تحتوي على برنامج واسع النطاق خاص بالتربية والتحسيس والتوعية في مجال البيئة بغية نشر ثقافة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر 68-610، المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 1968/11/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، الصادرة في 1968/11/08.
- المرسوم الرئاسي 93-225، المتضمن بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.
- القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
- المرسوم الرئاسي 16-309، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، المؤرخ يوم11/28/ 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد69، الصادرة بتاريخ 2016/12/06.

الكتب العامة والمتخصصة:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.
- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الاتحادي والعشرون...أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2017.
- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ا لنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر،2006 .

المقالات:

- سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2016، الجلفة.

الملتقيات:

- محمد صغير باباس، مداخلة افتتاحية حول أهداف التنمية المستدامة، ألقيت في يوم وطني تحسيسي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، المنعقد يوم 2016/03/06، إقامة جنان الميثاق، الجزائر.
- حاج عمارة محمد، مداخلة بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ألقيت في يوم دراسي بعنوان مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 2019/02/27، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

المحاضرات

-كغوش سامية، المجلس الوطني والاجتماعي بالجزائر ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية، مقتبس من وثائق داخلية أعدها المجلس، 2001.

التقارير:

- تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول المحيط بالجوانب القانونية والمؤسسية، الدورة الرابعة، 1995.
- رأي صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الصادر عن المجلس حول ملف "غدا الجزائر"، الدورة الرابعة، أكتوبر 1995.
- تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالبيئة في الجزائر رهان التنمية، الدورة الرابعة، 1997.
- تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل، الدورة الخامسة عشر، ماي 2000.
- تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة الثالثة والعشرون، ديسمبر 2003.
- قرار اتخذته الجمعية العامة تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، 2015/09/25.

المواقع الالكترونية.

- قايد حفيظة، 2018، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية، تجربة الجزائر، منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ التفحص: يوم 2019/12/10 على الساعة 20:00 https//www.politics

[1] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص.19

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الاتحادي والعشرون...أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2017، ص.101

[4]القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، ص35.

[5] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالبيئة في الجزائر رهان التنمية، المؤرخ يوم 29/28/أكتوبر/1997، ص.ص.5-6.

[6] المرجع نفسه، ص06.

[7] المرسوم الرئاسي 16-309، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، المؤرخ يوم 2016/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد69، الصادرة بتاريخ 2016/12/06، ص09.

[8] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالبيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص07.

[9] كغوش سامية، المجلس الوطني والاجتماعي بالجزائر ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقومات عقلانية حسب معايير دولية، مقتبس من وثائق داخلية أعدها المجلس،2001، ص02.

[10] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989، ص.327

[11] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2006، ص.110

[12] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص.217

[13] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص.154

[14] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.124

[15] الأمر68-610، المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 1968/11/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، الصادرة في 1968/11/08، ص17.

[16] بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.118

[17] المرسوم الرئاسي93-225، المتضمن بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10، ص11.

[18] المرسوم التنفيذي 94-398، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس، المؤرخ في 1994/11/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة في 1994/11/27، ص10.

[19] القانون 16-01، مرجع سابق.

[20] حاج عمارة محمد، مداخلة بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ألقيت في يوم دراسي بعنوان مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، المنعقد يوم 2019/02/27، كلية الحقوق،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص03.

[21] المرجع نفسه، ص03

[22] قايد حفيظة، لسياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية، تجربة الجزائر، منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ التفحص: يوم 2019/12/10 على الساعة 20:00 .https//www.politics.dz

[23] سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2016، الجلفة، ص112.

[24] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل،الدورة الخامسة عشر، ماي 2000، ص07.

[25] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة الثالثة والعشرون، ديسمبر 2003، ص05

[26] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل، المرجع السابق، ص08.

[27] رأي صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الصادر عن المجلس حول ملف "غدا الجزائر"، الدورة الرابعة، أكتوبر 1995، ص56.

[28] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول المحيط بالجوانب القانونية والمؤسسية، الدورة الرابعة، 1995، ص04

[29] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، الدورة التاسعة، 1997، ص.ص.25-40.

[30] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص27.

[31] محمد صغير باباس، مداخلة افتتاحية حول أهداف التنمية المستدامة، ألقيت في يوم وطني تحسيسي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، المنعقد يوم 2016/03/06، إقامة جنان الميثاق، الجزائر،ص02.

[32] قرار اتخذته الجمعية العامة في 2015/09/25، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، 2015، ص25.

[33] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص.ص.16-17.

[34] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص-18.

[35] قرار اتخذته الجمعية العامة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المرجع السابق، ص21.

[36] خالد مصطفى القاسم، المرجع السابق، ص117.
[37] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص20.
[38] المرجع نفسه، ص.ص.20-22.
[39] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص20.
[40] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، مرجع سابق، ص105.
[41] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول المحيط بالجوانب القانونية والرئيسية، المرجع السابق، ص03.
[42] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البيئة في الجزائر رهان التنمية، المرجع السابق، ص.ص.19-20.
[43] تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول التكفل بأنشطة الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.ص.60-61.
[44] قرار اتخذته الأمم المتحدة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المرجع السابق، ص.ص.30-32.